

Distr.
GENERAL

UNIDO/GC.1/7/Corr.3
11 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة الأولى (الجزء الثاني)
فيينا، ٩ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
البند ٥ من جدول الأعمال

١٥ - تقرير مجلس التنمية الصناعية
عن أعمال دورته الأولى (الجزء الثاني)

تصویب

الفقرة ٧

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي :

٧ - وحضر مراقبون عن الدول الأخرى التالية : الصومال ، قطر ، الكرسي الرسولي ، ناميبيا (ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا) .

卷二十一

Distr.
GENERAL

UNIDO/GC.1/7/Corr.1
27 November 1985
ARABIC ONLY



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة الأولى (الجزء الثاني)
فيينا ، ٩ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية (الجزء الثاني)

٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

تصوييب

العنوان الصحيح هو : "تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الأولى
(الجزء الثاني) ، ٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥"

Distr.
GENERAL

UNIDO/GC.1/7
20 November 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة الأولى (الجزء الثاني)
فيينا ، ٩ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن
أعمال دورته الثانية (الجزء الثاني)

٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

V.85-36524

Distr.: 25 November 1985



المحتويات

الفقرات بالمفعنة

٤	٣ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
		الأول
		الثاني
		الثالث
		الرابع
		الخامس
		السادس

..... - المسائل التنظيمية والاجرائية
 - تقرير لجنة البرنامج والميزانية
 - جدول الأنصبة المقرونة للدول
 - الأعضاء
 - البرنامج والميزانية للفترة
 - ١٩٨٦ - ١٩٨٧
 - عدد نواب المدير العام وتوزعهم
 - الجغرافي
 - النظام المالي
 - صندوق التنمية الصناعية
 - انشاء صندوق لرأس المال المتداول
 - تعين مراجعي الحسابات الخارجيين
 - شؤون الموظفين
 - النظام الأساسي للموظفين
 - اشتراك اليونيدو في لجنة
 - الخدمة المدنية الدولية
 - اشتراك اليونيدو في الصندوق
 - المشترك للمعاشات التقاعدية
 - لموظفي الأمم المتحدة
 - اشتراك اليونيدو في احدى المحاكم
 - الادارية
 - مسائل ادارية أخرى
 - نقل الاصول من الأمم المتحدة الى
 - اليونيدو
 - اشتراك اليونيدو في وحدة
 - التفتيش المشتركة
 - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
 - الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم
 - المتحدة الانمائي

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
السابع	١١	- الاتفاق النموذجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو ٣٥
الثامن	١١	- مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات ٣٦
التاسع	١١	- اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا ٣٧
العاشر	١١	- اضافة مرفق خام باليونيدو الى اتفاقية امتيازات الوكالة المتخصصة وحصاناتها .. ٣٨
الحادي عشر	١٢	- تقديم الدول الأعضاء للمعلومات عن الأنشطة المتعلقة بعمل المنظمة ٣٩
الثاني عشر	١٢	- جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام ٤٠
الثالث عشر	١٢	- جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الثانية، وموعدها ٤١
الرابع عشر	١٢	- اعتماد تقرير الجزء الثاني من الدورة الأولى ٤٢
الخامس عشر	١٢	- تعليق الجزء الثاني من الدورة الأولى ... ٤٣

المرفقات

- الأول - المقررات التي اعتمدتها المجلس خلال دورته الأولى (الجزء الثاني) ٤٠
- الثاني - القرارات التي اتخذها المجلس خلال دورته الأولى (الجزء الثاني) .. ٤٦
- الثالث - الوثائق المقدمة الى المجلس في دورته الأولى (الجزء الثاني) ٤٧

مقدمة

١ - يقدم الى المؤتمر العام تقرير مجلس التنمية الصناعية عن الجزء الثاني من دورته الأولى عملاً بالمادة ٩ - ٤ (ج) من الدستور . وينبغي قراءة هذا التقرير مقترباً بالمحاضر الموجزة للمجلس ، التي تتضمن تفاصيل المداولات .

٢ - وتتطلب مقررات المجلس التالية ، المستنسخة في المرفق الأول ، أن يتخذ المؤتمر إجراءات بشأنها في الجزء الثاني من دورته الأولى :

٨ م ت ص - ١ / م	حدود الأنصبة المقررة للدول الأعضاء
٩ م ت ص - ١ / م	البرنامج والميزانية ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧
١٠ م ت ص - ١ / م	أحكام وشروط تعيين المدير العام
١٤ م ت ص - ١ / م	مؤتمر اعلن التبرعات لصندوق التنمية الصناعية
١٦ م ت ص - ١ / م	تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين
١٩ م ت ص - ١ / م	اشترك اليونيدو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٢٠ م ت ص - ١ / م	اشترك اليونيدو في احدى المحاكم الادارية
٢١ م ت ص - ١ / م	نقل الأصول من الأمم المتحدة إلى اليونيدو
٢٤ م ت ص - ١ / م	الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٦ م ت ص - ١ / م	مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات
٣٠ م ت ص - ١ / م	جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام

٣ - كما أن مقررات المجلس التالية ، المستنسخة أيضاً في المرفق الأول ، صلة بجدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر :

١٢ م ت ص - ١ / م	النظام المالي
١٥ م ت ص - ١ / م	إنشاء صندوق لرأس المال المتداول
٢٣ م ت ص - ١ / م	اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
٢٥ م ت ص - ١ / م	الاتفاق النموذجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو

أولاً - المسائل التنظيمية والاجراهية

٤ - عقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للمجلس في مقر اليونيدو بمركز فيينا الدولي في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . (١٤ جلسة عامة - انظر UNIDO/IDB.1/SR.6 إلى ١٩) .

الاشتراك

٥ - ومن بين أعضاء المجلس الـ ٥٣ مثل في الدورة الأعضاء الـ ٥١ التاليون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وأسبانيا واستراليا وأكروادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوروندي وبولندا وبيرو وتايلاند وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجامايكا ورومانيا وزائير وساحل العاج والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي والمصين والعراق وغانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وكوبا وكينيا وليسوتو وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والتنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان .

٦ - واشتركت في الدورة أيضا الدول الثلاثون التالية الأعضاء في اليونيدو : اسرائيل، أوروجواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بينما، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، السودان، عمان، غواتيمالا، غينيا، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، لبنان، لكسنبرغ، مدغشقر، المغرب، نيكاراغوا، هولندا، يوغوسلافيا .

٧ - ومثلت بصفة مراقب الدول الأخرى التالية : الصومال، قطر، الكرسي الرسولي، مجلس الأمم المتحدة لتنمية بنا .

٨ - ومثلت الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة : مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٩ - وممثلت الوكالات المتخصصة ذات الملة التالية : منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٠ - وممثلت المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التالية : الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، المكتب الحكومي الدولي للإعلاميات، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

١١ - وممثلت المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الأعمال التجارية، الجمعية الدولية لموظفي التراخيص، جمعية المنتجات الكيميائية، اتحاد الرابطات التقنية الدولية .

١٢ - واشتركت منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب .

١٣ - نظر المجلس في اشتراك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في دوراته ، واتخذ المقرر م ت ص - ٧ / م ١ (أنظر المرفق الأول) .

افتتاح الدورة

١٤ - أعلن الرئيس ، السيد أ.م. روثرسبيرغر (سويسرا) ، افتتاح الجزء الثاني من الدورة الأولى للمجلس .

جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الأولى

١٥ - أقر المجلس جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الجزء الثاني من الدورة الأولى .

٢ - اقرار جدول الأعمال .

٣ - النظر في النظام الداخلي المؤقت .

٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية :

(أ) جدول الأنشطة المقررة للدول الأعضاء :

(ب) البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

(ج) عدد نواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي :

(د) النظام المالي :

(ه) صندوق التنمية الصناعية :

(و) انشاء صندوق لرأس المال العامل :

(ز) تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين .

٥ - شؤون الموظفين :

(أ) النظام الأساسي للموظفين :

(ب) اشتراك اليونيدو في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

(ج) اشتراك اليونيدو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(د) اشتراك اليونيدو في احدى المحاكم الادارية .

٦ - مسائل ادارية أخرى :

(أ) نقل الأصول من الأمم المتحدة إلى اليونيدو :

(ب) اشتراك اليونيدو في وحدة التفتيش المشتركة .

- ٧ - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة .
- ٨ - الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الانصائي .
- ٩ - الاتفاق النموذجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو .
- ١٠ - مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو مع الجهات التالية :
 - (أ) المنظمات الدولية الحكومية :
 - (ب) المنظمات غير الحكومية :
 - (ج) المنظمات الحكومية وسائر المنظمات .
- ١١ - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا .
- ١٢ - افادة مرفق خاص باليونيدو الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها .
- ١٣ - تقديم الدول الأعضاء للمعلومات المتعلقة بعمل المنظمة .
- ١٤ - جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام .
- ١٥ - جدول الأعمال المؤقت لدوره المجلس الثانية ، وموعدها .
- ١٦ - اعتماد تقرير الجزء الثاني من الدورة الأولى .
- ١٧ - اختتام الدورة الأولى .

تنظيم الأعمال

١٦ - لدى اقرار جدول الأعمال ، قرر المجلس انشاء فريق عامل مفتوح الفصوية لاجراء دراسة أولية للبند الفرعى ٥ (د) وللبنود ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من جدول الأعمال . وقد اجتمع الفريق العامل في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر برئاسة السيد الطاهر شاش (مصر) الذي أفاد المجلس بشأن البنود المشار إليها (من UNIDO/IDB.1/L.3 الى L.7) .

النظام الداخلي

١٧ - نظر المجلس في النظام الداخلي المؤقت للجزء الأول من دورته الأولى كما ورد في الوثيقة UNIDO/IDB.1/2/Rev.1 مع التغييرات المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات UNIDO/IDB.1/CRP.3 واعتمد نظامه الداخلي المؤقت (أنظر المرفق الأول ، المقرر متص-

ثانياً - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

١٨ - نظر المجلس في تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الأولى (UNIDO/IDB.1/14)، ولا سيما الاستنتاجات التي استرعي نظره إليها في الفقرة ٦ من هذا التقرير .

الفـ جدول الأنصبة المقررة للدول الأعضاء

١٩ - نظر المجلس في استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/١٩٨٥ ، المتعلق بجدول الأنصبة المقررة للدول الأعضاء لنفقات الميزانية العادية لليونيدو عن السنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، واتخذ المقرر م ت ص - ٨ / م ١ (أنظر المرفق الأول) .

بـ البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٢٠ - بحث المجلس المقترنات المتعلقة بالبرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ والمقدمة من المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية (UNIDO/PBC.1/6 و Corr.1 و Corr.2)؛ وتمكينات لجنة البرنامج والميزانية ، الواردة في استنتاجها ٥/٥؛ والتعديلات التي اقترح المدير العام إدخالها على مقترناته الأصلية استناداً إلى توصيات لجنة البرنامج والميزانية (UNIDO/IDB.1/19 و Corr.1)؛ ومقترنات المدير العام بشأن التعديلات المتعلقة بتوصيفات النواتج (UNIDO/IDB.1/CRP.5)؛ وتقرير المدير العام عن مشاوراته مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن خدمات المؤتمرات والخدمات الأخرى المشتركة (UNIDO/IDB.1/26 و Add.1)؛ مذكرة من الأمانة عن مشروع عقد ينشئ أحكام وشروط تعيين المدير العام (UNIDO/IDB.1/20) ومشروع مقرر قدمه الرئيس UNIDO/IDB.1/L.10 (UNIDO/IDB.1/L.8/Rev.1)؛ ومشروع مقرر قدمهما المدير العام (UNIDO/IDB.1/L.10/Rev.1 و Corr.1)؛ واعتمد المجلس بناءً الأسماء المقرر م ت ص - ٩ / م ١ . بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل ٧ أصوات . كذلك اعتمد المجلس المقرر م ت ص - ١٠ / م ١ (أنظر المرفق الأول) .

جـ عدد نواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي

٢١ - كان معروضاً على المجلس استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/١٩٨٥ ومذكرة من المدير العام (UNIDO/IDB.1/CRP.4) . واقتراح الرئيس على المجلس مشروع مقرر (أنظر UNIDO/IDB.1/SR.19 ، الفقرة ٨) . ووافق المجلس على النظر في مشروع المقرر بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت؛ وقرر المجلس التصويت على مشروع المقرر

بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت؛ واعتمد المجلس المقرر م ت ص - ١١ م/١ (أنظر المرفق الأول) بالتصويت بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت وعدم اشتراك عضو واحد. وأدى الرئيس ببيان أرقمه بالمقرر.

دال - النظام المالي

٢٢ - نظر المجلس في استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/١٩٨٥ واتخذ المقرر م ت ص - ١٢ م/١ (أنظر المرفق الأول).

هاء - صندوق التنمية الصناعية

٢٣ - كان معروضا على المجلس مذكرة من المدير العام (UNIDO/IDB.1/17) . ونظر المجلس في استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/١٩٨٥ ، واتخذ المقررين م ت ص - ١٣ م/١ و م ت ص - ١٤ م/١ (أنظر المرفق الأول) .

واو - إنشاء صندوق لرأس المال المتداول

٢٤ - كان معروضا على المجلس مذكرة من المدير العام (UNIDO/IDB.1/22) ، وورقة غرفة اجتماعات (UNIDO/IDB.1/CRP.6) . ومشروع مقرر قدمه الرئيس (UNIDO/IDB.1/L. 13) . واعتمد المجلس المقرر م ت ص - ١٥ م/١ (أنظر المرفق الأول) .

زاي - تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين

٢٥ - نظر المجلس في استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٩/١٩٨٥ ، واعتمد المقرر م ت ص - ١٦ م/١ (أنظر المرفق الأول) .

ثالثا - شؤون الموظفين

٢٦ - نظر المجلس في مشروع قرار مقدم من الأرجنتين واستراليا وإيطاليا وتركيا والسويد وكينيا وมาيلزيا والترويج والنمـا (UNIDO/IDB.1/L.2/Rev.1) . واتخذ المجلس القرار م ت ص - ١/ق ١ ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (أنظر المرفق الثاني) .

الف - النظام الأساسي للموظفين

٢٧ - نظر المجلس في مذكرة مقدمة من المدير العام (UNIDO/IDB.1/18)، واعتمد المقرر
م ت ص - ١٢ م / ١ (أنظر المرفق الأول) .

باء - اشتراك اليونيدو في لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٨ - نظر المجلس في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/11)، واعتمد
المقرر م ت ص - ١٨ م / ١ (أنظر المرفق الأول) .

جيم - اشتراك اليونيدو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٩ - نظر المجلس في أوراق المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/10
و ١.١) واعتمد المقرر م ت ص - ١٩ م / ١ (أنظر المرفق الأول) .

دال - اشتراك اليونيدو في احدى المحاكم الادارية

٣٠ - نظر المجلس في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/15) وفي
تقرير رئيس الفريق العامل (أنظر الفقرة ١٦ أعلاه) (UNIDO/IDB.1/L.3) واتخذ المقرر
م ت ص - ٢٠ م / ١ (أنظر المرفق الأول) .

رابعا - مسائل ادارية أخرى

الف - نقل الأصول من الأمم المتحدة إلى اليونيدو

٣١ - نظر المجلس في مذكرة مقدمة من المدير العام (UNIDO/IDB.1/25)، واعتمد
المقرر م ت ص - ٢١ م / ١ (أنظر المرفق الأول) .

باء - اشتراك اليونيدو في وحدة التفتيش المشتركة

٣٢ - نظر المجلس في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/12)
واتخذ المقرر م ت ص - ٢٢ م / ١ (أنظر المرفق الأول) .

خامسا - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٣٣ - نظر المجلس في التقرير المؤقت المقدم من رئيس لجنة التفاوض بشأن اتفاق
العلاقة بين الأمم المتحدة واليونيدو (UNIDO/IDB.1/23) واعتمد المقرر م ت ص - ٢٣ م / ١
(أنظر المرفق الأول) .

سادسا - اتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

٣٤ - نظر المجلس في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/9) وفي تقرير رئيس الفريق العامل (أنظر الفقرة ١٦ أعلاه) (UNIDO/IDB.1/L.4)، واعتمد المقرر م ت ص - ٢٤ / م ١ (أنظر المرفق الأول) .

سابعا - اتفاق النموذجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو

٣٥ - نظر المجلس في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/13) وفي تقرير رئيس الفريق العامل (أنظر الفقرة ١٦ أعلاه) (UNIDO/IDB.1/L.5) واعتمد المقرر م ت ص - ٢٥ / م ١ (أنظر المرفق الأول) .

ثامنا - مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات

٣٦ - نظر المجلس في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/7) وفي تقرير رئيس الفريق العامل (أنظر الفقرة ١٦ أعلاه) (UNIDO/IDB.1/L.6) واعتمد المقرر م ت ص - ٢٦ / م ٢٦ (أنظر المرفق الأول) .

تاسعا - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا

٣٧ - نظر المجلس في تقرير مقدم من المدير العام (UNIDO/IDB.1/24) واعتمد المقرر م ت ص - ٢٧ / م ١ (أنظر المرفق الأول) .

عاشرًا - إضافة مرفق خاص باليونيدو إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها

٣٨ - نظر المجلس في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (UNIDO/IDB.1/8) وفي تقرير رئيس الفريق العامل (أنظر الفقرة ١٦ أعلاه) (UNIDO/IDB.1/L.7) واعتمد المقرر م ت ص - ٢٨ / م ١ (أنظر المرفق الأول) .

حادي عشر - تقديم الدول الأعضاء للمعلومات عن
الأنشطة المتعلقة بعمل المنظمة

٣٩ - بناء على اقتراح الرئيس اعتمد المجلس المقرر م تص-٢٩ (أنظر المرفق الأول) .

ثاني عشر - جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني
من الدورة الأولى للمؤتمر العام

٤٠ - نظر المجلس في مشروع جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام الذي أشار إليه المؤتمر (المقرر م - ١٣) ومشروع منقح اقترحه المدير العام (UNIDO/IDB.1/L.12) واعتمد المقرر م تص-٣٠ (أنظر المرفق الأول) .

ثالث عشر - جدول الأعمال المؤقت لدورة
المجلس الثانية ، وموعدها

٤١ - نظر المجلس في مقترنات قدمها المدير العام (UNIDO/IDB.1/L.11) واعتمد المقرر م تص-٣١ (أنظر المرفق الأول) .

رابع عشر - اعتماد تقرير الجزء الثاني من الدورة الأولى

٤٢ - نظر المجلس في مشروع التقرير (UNIDO/IDB.1/L.9) واعتمد التقرير ككل ، على أساس أن المقرر ستوكيل اليه مهمة إعداد التقرير في صيغته النهائية .

خامس عشر - تعليق الجزء الثاني من الدورة الأولى للمجلس

٤٣ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اعتمد المجلس المقرر م تص-٣٢ (الذي قرر فيه استئناف الجزء الثاني من دورته الأولى في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (أنظر المرفق الأول) .

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها مجلس التنمية الصناعية

خلال دورته الأولى (الجزء الثاني)

المحتويات

الصفحة

النظر في النظام الداخلي المؤقت (البند ٣ من جدول الأعمال)

- ١٨ م ت ص - ٦ / م ٦ - الفقرات ٢٤ ، UNIDO/IDB.1/SR.6 ، النظام الداخلي (

اشتراك المراقبين

- ١٨ م ت ص - ٢ / م اشتراك المراقبين في مجلس التنمية الصناعية
..... (الفرات ٣ - ٦) UNIDO/IDB.1/SR.7

تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند ٤ من جدول الأعمال)

(١) جدول الأنصبة المقررة للدول الأعضاء

- م ت ص - ١ / م جدول الانسبة المقررة للدول الأعضاء (UNIDO/IDB.1/)
SR.7 ، الفقرات ٧ - ٩ ، الفقرة UNIDO/IDB.1/SR.10

(ب) البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

- ١٩ البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (UNIDO / IDB.1/SR.19 ، الفقرات ٥٨ - ٩٢)

- ١٠ م ت ص - ١ / م ، UNIDO/IDB.1/SR.19 ، أحكام وشروط تعيين المدير العام (١٩٥٣) الفقرةان

(ج) عدد نواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي

- ١١ م ت ص - ٢٤ عدد ثواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي (/ UNIDO IDB.1/SR.19 الفقرات ٨ - ٥٧)

ملاحظة : ترد المناقشات المتعلقة باعتماد كل مقرر ، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالتصوير، في المحاضر الموجزة المذكورة في المحتويات أعلاه .

المرفق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

(د) النظام المالي

م ت ص - ١٢ م/١٢ UNIDO/IDB.1/SR. 7 ، الفقرات ١٠ -
٢٦ (١٢)

(ه) صندوق التنمية الصناعية

م ت ص - ١٣ م/١٣ صندوق التنمية الصناعية (٧ . UNIDO/IDB.1/SR . 7) ،
٢٦ الفقرات ١٣ - ١٥)

م ت ص - ١٤ م/١٤ مؤتمر اعلن التبرعات لصندوق التنمية الصناعية
٢٦ UNIDO/IDB.1/SR.16 ، الفقرات ٢١ - ٣٥)

(و) انشاء صندوق لرأس المال المتداول

م ت ص - ١٥ م/١٥ انشاء صندوق لرأس المال المتداول (UNIDO/IDB.1/SR.1 /)
٢٧ SR.19 ، الفقرات ٩٦ - ٩٧)

(ز) تعيين مراجع حسابات خارجي

م ت ص - ١٦ م/١٦ تعيين مراجع حسابات خارجي (UNIDO/IDB.1/SR.19) ،
٢٧ الفقرات ٢ - ٧)

شئون الموظفين (البند ٥ من جدول الأعمال)

(١) النظام الأساسي للموظفين

م ت ص - ١٧ م/١٧ النظام الأساسي للموظفين (UNIDO/IDB.1/SR . 8) ،
٢٧ الفقرات ١ - ٢٠)

(ب) اشتراك اليونيدو في لجنة الخدمة المدنية الدولية

م ت ص - ١٨ م/١٨ اشتراك اليونيدو في لجنة الخدمة المدنية الدولية
٢٨ UNIDO/IDB.1/SR.8) ، الفقرة ٢١ ؛ UNIDO/IDB.1/SR.16 ،
..... الفقرتان ٢٤ و ٢٥)

المرفق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) اشتراك اليونيدو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٨	اشتراك اليونيدو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٨ . UNIDO/IDB.1/SR. ١٩) ، الفقرة ٢٢ ؛ UNIDO/IDB.1/SR. ١٦ ، الفقرتان ٢٤ و ٢٥ ؛ UNIDO/IDB.1/SR. ١٧ ، الفقرة ١٦ ، UNIDO/IDB.1/SR. ١٨ ، الفقرات ٢٩ - ٣٢)
----	---

(د) اشتراك اليونيدو في احدى المحاكم الادارية

٢٩	اشتراك اليونيدو في احدى المحاكم الادارية (UNIDO/IDB.1/SR. ٢٠) ، الفقرات ٥٣ - ٥٥ ؛ UNIDO/IDB.1/SR. ١١ ، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)
----	---

مسائل ادارية أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) نقل الأصول من الأمم المتحدة إلى اليونيدو

٢٩	نقل الأصول من الأمم المتحدة إلى اليونيدو (UNIDO/IDB.1/SR. ٢١) ، الفقرات ٢٤ - ٢٨)
----	---

(ب) اشتراك اليونيدو في وحدة التفتيش المشتركة

٣٠	اشتراك اليونيدو في وحدة التفتيش المشتركة (UNIDO/IDB.1/SR. ٢٢) ، الفقرات ١٦ - ٢١)
----	---

اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة (البند ٧ من جدول الأعمال)

٣٠	اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة (UNIDO/IDB.1/SR. ٢٣) ، الفقرات ٢٩ - ٤٤)
----	---

الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٠	الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNIDO/IDB.1/SR. ٢٤) ، الفقرات ٥٦ - ٨٧)
----	--

المرفق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- الاتفاق النموذجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو (البند ٩ من جدول الأعمال)
- ٢٥ م ت ص - الاتفاق النموذجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو (UNIDO/IDB.1/SR.17 ، الفقرات ٦ - ٠٠) (١٥)
- مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات (البند ١٠ من جدول الأعمال)
- ٢٦ م ت ص - مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات (UNIDO/IDB.1/SR.14 ، الفقرات ١ - ٥) (٥)
- اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا (البند ١١ من جدول الأعمال)
- ٢٧ م ت ص - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا (UNIDO/IDB.1/SR. ٧ ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) (٢٣)
- اضافة مرفق خاص باليونيدو الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (البند ١٢ من جدول الأعمال)
- ٢٨ م ت ص - اضافة مرفق خاص باليونيدو الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (UNIDO/IDB.1/SR.14 ، الفقرات ٦ - ١١) (١١)
- تقديم الدول الأعضاء للمعلومات عن الأنشطة المتعلقة بعمل المنظمة (البند ١٣ من جدول الأعمال)
- ٢٩ م ت ص - تقديم الدول الأعضاء للمعلومات عن الأنشطة المتعلقة بعمل المنظمة (UNIDO/IDB.1/SR. ١٧ ، الفقرات ٥-١٠)
- جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام
- ٣٠ م ت ص - جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام (UNIDO/IDB.1/SR. ١٨ ، الفقرات ٤-١)

المرفق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمجلس وموعدها (البند ١٥ من
جدول الأعمال)

٤٢ م ت ص - ٣١ م / ١ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمجلس وموعدها
(UNIDO/IDB.1/SR. 18 ، الفقرات ٥ - ٢٨)

اختتام الدورة الأولى للمجلس (البند ١٧ من جدول الأعمال)

٤٤ م ت ص - ٢٢ م / ١ تعليق الجزء الثاني من الدورة الأولى (UNIDO/IDB.1/SR. 19 ، الفقرات ١٠٢ - ١٠٨)

م ت ص - ٦ / ١ - النظام الداخلي

(أ) اعتمد مجلس التنمية الصناعية ، في جلسته العامة السادسة ، لنظامه الداخلي المؤقت عن الجزء الثاني من دورته الأولى النظام الوارد في الوثيقة UNIDO/IDB.1/2/Rev.1 .

(ب) واعتمد المجلس رسميا ، في جلسته العامة التاسعة عشرة ، النظام الداخلي الوارد في الوثيقة UNIDO/IDB.1/2/Rev.1 مع التعديلات المبينة في ورقة غرفة الاجتماعات UNIDO/IDB.1/2/Rev.3 باستثناء المواد ٦١ و ٢٥ و ٧١ و ٧٧ التي تعتمد مقتضياتها كما وردت في الوثيقة UNIDO/IDB.1/2/Rev.1 . وقرر المجلس أيضا أن يقوم فريق عامل مفتوح العفوية للدول الأعضاء الممثلين في قيبينا ، باحراً مزيد من البحث للمواد ٢١ و ٢٥ و ٧٧ وذلك برئاسة الممثل الدائم لسويسرا لدى اليونيدو ، نيابة عن رئيس المجلس ، الذي يلتم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس في الجزء الثاني المستائد من دورته الأولى .

الجلستان العامتان ٦ و ١٩
٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٧ / ١ - اشتراك المراقبين في مجلس
التنمية الصناعية

ان مجلس التنمية الصناعية ، اذ يضع في اعتباره المادة ٢٦ - ٢ من الدستور بشأن الترتيبات الانتقالية والسابقة التي اتخذها المؤتمر العام في مقرره ٥ بشأن اشتراك مراقبين في الجزء الأول من الدورة الأولى للمؤتمر ، وافق على قبول اشتراك المنظمات التالية كمراقبين :

(أ) المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بعمل مجلس التنمية الصناعية السابق ، بناء على طلبها ، بمقتضى المادة ٧٥ من نظامه الداخلي ID/B/18/Rev.7 (والتموين ١ والتعديل ٢) ؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى اليونيدو باعتبارها احدى هيئات الأمم المتحدة ، بناء على طلبها .

الجلسة العامة ٧
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٨ / م / ١ - جدول الأنصبة المقررة
للدول الأعضاء

أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام بوضع جدول للأنصبة المقررة بشأن نفقات اليونيدو في الميزانية العادية عن السنوات المالية ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨ ، واقتراح أن يستند جدول الأنصبة المقررة على أحدث جدول اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ٧
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٩ / م / ١ - البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

قرر مجلس التنمية الصناعية ، وقد درس المقترنات التي قدمها المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية بشأن برنامج وميزانية اليونيدو للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (UNIDO/PBC.1/6 و Corr.1 و Corr.2) ، أن يعتمد التوصيات الواردة في استنتاج اللجنة (UNIDO/IDB.1/14) والتعديلات التي تبعته (UNIDO/IDB.1/19 و Corr.1 و Corr.2) والتقييمات المتعلقة بوصف النواتج (UNIDO/IDB.1/CRP.5) التي اقترحها المدير العام .

**ألف - الميزانية العادلة : الاعتمادات ، تقديرات
الإيرادات ، اعتمادات التمويل وصافي
المخصصات لفترة السنطين ١٩٨٦ - ١٩٨٧**

أومن المجلس المؤتمر العام باعتماد واقرار الاعتمادات وتقديرات الإيرادات
لفترة السنطين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الاعتمادات

اعتمادات يبلغ مجموعها ١٣٦٠١٨٠٠٠ دولار للأغراض التالية :

<u>بالدولارات</u>	<u>البرنامج</u>
٢٢٠٨٠٠٠	أجهزة تقرير السياسة
١٥٦٢٩٠٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
١٢٥١٣٤٠٠	شعبة تنسيق السياسات
١٢٧٣٩٣٠٠	شعبة الدراسات الصناعية
٢٨٩٠٠٥٠٠	شعبة العمليات الصناعية
١٥٢٣٨٣٠٠	خدمات المؤتمرات والاعلام والعلاقات الخارجية
٤٢٢٩٤٦٠٠	شعبة الإدارة والخدمات المشتركة
٢٠٥٦١٠٠٠	الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين
<hr/>	
١٣٦٠١٨٠٠٠	المجموع
<hr/>	

٢ - الإيرادات المقدرة

تقدر الإيرادات ، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، بما مجموعه
٤١٧٧٩٠٠٠ دولار موزعة على النحو التالي :

<u>بالدولارات</u>	
٢٠٥٦١٠٠٠	الإيرادات المتأنية من الاقتطاعات الازامية
٢١٢١٨٠٠٠	من مرتبات الموظفين
<hr/>	
٤١٧٧٩٠٠٠	المجموع
<hr/>	
٩٤٢٣٩١٠٠	المجموع (٢ - ١)
<hr/>	

٣ - تمويل الاعتمادات

كما أوصى المجلس المؤتمر بأن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ١٠١٨ ١٣٦ دولار ، وفقاً للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، على النحو التالي :

(أ) ٢١٨ ٠٠٠ ٢١٨ دولار ، هي الإيرادات المقدرة ، بخلاف الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، لفترة السنطين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

(ب) ١٠٠ ٨٠٠ ١١٤ دولار ، هي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بموجب أحكام قرار/مقرر المؤتمر العام المؤرخ في ٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ ; ويتعين اجراً تسوية الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار/مقرر المؤتمر العام ٠٠٠٠ ، المؤرخ في ٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتبعاً لحصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بمبلغ قدره ٢٠ ٥٦١ ٠٠٠ دولار ، هو الإيرادات المقدرة المتآتية عن الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، التي اعتمدت لفترة السنطين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٤ - صافي المخصصات

أوصى المجلس المؤتمر بأن تبلغ الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ما يقابل صافي مخصصات قدره ١٠٠ ٩٤ ٢٣٩ دولار ، رهنا بما قد يلزم من تعديل نتيجة لتطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في شهر كانون/الأول ديسمبر ١٩٨٥ على الميزانية البرنامجية ، وبغية تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين المدير العام لليونيدو والأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقاسم تكاليف خدمات المؤتمرات والخدمات المشتركة الأخرى .

باء - الميزانية التشغيلية عن فترة السنطين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

أوصى المجلس المؤتمر العام باقرار تقديرات يبلغ مجموعها ٤٩٢ ٧٠٠ ٢٣ دولار ، لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنطين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وتمويل من التبرعات ومما قد ينص عليه النظام المالي من إيرادات أخرى .

الجلسة العامة ١٩

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٠ / م - أحكام وشروط تعيين المدير العام

عملاً بأحكام المادة ١٠٣ - ٤ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العام ، أوصى مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع العقد المرفق بهذا المقرر الذي ينشئ أحكام وشروط تعيين المدير العام ، بما في ذلك المرتب والبدلات الأخرى المرتبطة بالمنصب .

الجلسة العامة ١٩

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

مشروع عقد تعيين المدير العام

أبرم هذا العقد

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم المنظمة) الطرف الأول .

والسيد دومينغو لـ. سيازون، الابن (المشار إليه فيما يلي باسم المدير العام) الطرف الآخر .

حيث أن

المؤتمر قام في جلسته العامة الثالثة من دورته العادية الأولى المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ (مع - ١٢ / م - ١٢) بتعيين المدير العام ، حسب الأصول ، بناءً على توصية المجلس .

وقد اتفق بمقتضاه على ما يلي :

١ - مدة تولي المنصب

يعين المدير العام لفترة أربع سنوات ابتداءً من اليوم الأول من شهر أيلول/سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وخمس وثمانين (١٩٨٥) ، التاريخ الذي تولى فيه مهام منصبه أو لحين تولي المدير العام المعين في الدورة العادية الثالثة للمؤتمر العام مهام منصبه .

٢ - مقر العمل الرسمي

يكون مقر العمل الرسمي للمدير العام فيينا ، النمسا .

٣ - المهام الرسمية

عملًا بأحكام المادة ١١ من دستور المنظمة ، يكون المدير العام المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة .

٤ - الامتيازات والمحاصنات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والمحاصنات في ممارسة مهام منصبه على نحو ما حدده دستور المنظمة ، المادة ٢١ ، وأية صكوك قانونية ذات صلة معنول بها بالفعل ، أو تبرم مستقبلا .

٥ - النظام الأساسي للموظفين

يخضع المدير العام للنظام الأساسي لموظفي المنظمة ، بالإضافة إلى التعديلات التي قد تدخل عليه ، بقدر ما تتنطبق عليه .

٦ - المرتب الخاضع للاقتطاع الالزامي والبدلات

(أ) يتلقى المدير العام مرتبًا إجماليًا سنويًا قدره مائة وتسعة وخمسون ألف ومائة وخمسة عشر (١١٥٥٩) من دولارات الولايات المتحدة ، وهو ما يقابل مرتبًا أساسيا صافيًا سنويًا قدره ثمانية وسبعين ألف واربعمائة وثلاثون (٤٣٠٧٨) من دولارات الولايات المتحدة (معدل الأعلى) أو ما قدره تسعة وستون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون (٣٤٦٩) من دولارات الولايات المتحدة (معدل المرتب للأعزب) ، على التوالي ، وهو ما يقابل المرتب الذي يتلقاه الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة الأخرى داخل نظام الأمم المتحدة الموحد اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والاستحقاقات ، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي وبدلات نهاية الخدمة التي يستحقها موظف الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة ، شريطة إلا تكون أحكام أخرى في هذا العقد استوفت مثل هذه المكافأة أو البدل أو الاستحقاق ؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل يعادل خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة سنويًا لاستيفاء حصته في الالتزامات التي تترتب عن عمله في المنظمة ، في شكل نفقات تمثيل وضيافة ؛

(د) يحصل المدير العام على بدل إسكان يبلغ ثلاثة وعشرين ألف (٢٣٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة سنويًا ؛

(هـ) يكون ما ورد أعلاه ، من مرتب خاضع للاقتطاع الالزامي ومن بدلات ومزايا يستحقها المدير العام بموجب هذا الاتفاق ، موضع التعديل من قبل المجلس ، وذلك بعد التشاور مع المدير العام ، ليجعلها متماشية مع تلك التي يستحقها الرؤساء التنفيذيون

للوكالات المتخصصة الأخرى في إطار نظام الأمم المتحدة الموحد أو التي يستحقها موظفو اليونيدو في الفئة الفنية ، حسب مقتضى الحال .

٧ - الاشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم كتابة اشعارا بالاستقالة مدته ستة أشهر ، إلى المجلس ، المخول له ، نيابة عن المؤتمر العام ، قبول استقالته ، وفي هذه الحالة ، وعند انتهاء فترة الاشعار ، يتوقف المدير العام للمنظمة عن ممارسة مهام منصبه ، وتنتهي صلاحية هذا العقد .

٨ - سريان العقد

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ باشر رجعي اعتبارا من اليوم الأول من شهر أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ .

وقع في اليوم من شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ في فيينا .

دومينغو لـ. سيازون، الابن
المدير العام

اندري ايغان
رئيس المؤتمر
بالنيابة عن المنظمة

م ت ص - ١١ م / ١ - عدد نواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي

قرر مجلس التنمية الصناعية أن يعين خمسة نواب للمدير العام ، يرأس كل منهم إدارة من إدارات اليونيدو . ويرجو المجلس من المدير العام ، وفقا لأحكام المادة ٥ - ١١ من دستور اليونيدو ، أن يومي بتعيين خمسة نواب للمدير العام لكي يوافق علىهم المجلس .

ووافق المجلس على أن يعكس بيان الرئيس المرفق أدناه ، التفاصيل التي اعتمد على أساسه هذا المقرر .

الجلسة العامة ١٩
١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

بيان رئيس المجلس بشأن البند ٤ (ج)

عدد نواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي

- ١ - تنفذ على النحو الواجب مذكرات التفاهم ذات الصلة ، أي مذكرات التفاهم الواردة في الوثيقة ٣٩/٣٧٦/A للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك النقاط المبينة أدناه .
- ٢ - ينفذ هذا المقرر الأولي [م تص-١١ م/١١] بآن يعيّن، وفقاً لأحكام المادة ١١ - ٥ من دستور اليونيدو ، مواطنان من الدول المدرجة في القائمتين ألف و جيم ، (١) و مواطنان من الدول المدرجة في القائمة باء ، و مواطن واحد من أحدى الدول المدرجة في القائمة دال ، حسماً أدرجها الوديع في المرفق الأول من دستور اليونيدو .
- ٣ - يجري تعيين نواب المدير العام وفقاً للإطار العددي للهيكل الحالي لكيان الموظفين ، باستثناء مدة الفترة الانتقالية للتنفيذ اذا دعت الحاجة ، وعلى نحو لا يتضمن نفقات إضافية تتجاوز ميزانية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ولا يستتبعه استخدام كامل المبلغ الوارد بالفعل في الميزانية لهذا الغرض ، وانما يكون من شأنه اقتصاد قدر كبير من النفقات .
- ٤ - تقتضي ترقية نائب مدير عام الى رتبة مد - ٢ كرئيس لادارة من الادارات الفاعلة وظيفة مد - ٢ التي تصبح بذلك شاغرة .
- ٥ - قبل أن يوافق المجلس على التعينات التي يقوم بها المدير العام لنواب المدير العام الخمسة وفقاً لأحكام المادة ١١ - ٥ من دستور اليونيدو ، يقدم المدير العام ، وهو يضع في الاعتبار مناقشات المجلس بشأن بند جدول الأعمال ٤ (ج) والوثائق المقدمة فيما بعد بشأنه ، ايضاً مرضاً للمجلس عن الآثار المالية والهيكلية والتشغيلية المتوقعة للتعيينات المذكورة .
- ٦ - في ضوء الاعتبارات الواردة في المادة ١١ - ٥ من دستور اليونيدو ، يبذل المدير العام قصارى جهده ، لدى تعيين كبار الموظفين الآخرين ، الى استبعاد أية اوجه غبن قد توجد في الهيكل الحالي .

(١) يكون هؤلاء النواب للمدير العام من مواطني (مواطن واحد لكل دولة) من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف ، والبلدان الآسيوية المدرجة في القائمة ألف ، والدول المدرجة في القائمة جيم ، فيما عدا آية مجموعة ، من هذه المجموعات الثلاث ، التي ينتمي إليها ، في أي وقت معين ، المدير العام .

م ت ص - ١٢ م / ١ - النظام المالي

وافق مجلس التنمية الصناعية على أن يطبق المدير العام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بعد اجراء التغييرات اللازمة ، ريثما يعتمد المؤتمر العام النظام المالي الجديد .

الجلسة العامة ٧

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٣ م / ١ - صندوق التنمية الصناعية

اعتمد مجلس التنمية الصناعية البرنامج الاسترشادي لعام ١٩٨٦ وخطة عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لصندوق التنمية الصناعية ، بصيغتها الواردة في الوثيقة ID/B/333 Corr.1 ، باستثناء ما يتعلق باقتراح تخصيص عنصر صغير ضمن شريحة الأغراض العامة في الصندوق للمساعدة الفورية في حالات الكوارث . وخلال المجلس المدير العام سلطة اعتماد المشاريع التي يمولها الصندوق .

الجلسة العامة ٧

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٤ م / ١ - مؤتمر اعلن التبرعات لصندوق

التنمية الصناعية

أحاط المجلس علماً بـأن مؤتمر اليونيدو لاعلان التبرعات لصندوق التنمية الصناعية سينعقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ أثناء انعقاد الدورة الأولى المستأنفة للمؤتمر العام وأن التبرعات التي تعلن في تشرين الثاني/نوفمبر في مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية سيعاد التأكيد عليه في مؤتمر اعلن التبرعات لليونيدو .

ومجلس ، اذ يأخذ في اعتباره أن المؤتمر العام ينعقد مرة كل سنتين ، يومي المؤتمر العام بـأن يأذن للأمانة بعقد مؤتمرات اعلن التبرعات لليونيدو أثناء الدورات العادية للمجلس خلال السنوات التي لا يجتمع فيها المؤتمر العام .

الجلسة العامة ١٦

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٥ - انشاء صندوق لرأس المال المتداول

قرر مجلس التنمية الصناعية ارجاء النظر في مسألة انشاء صندوق لرأس المال المتداول حتى الجزء الثاني المستأنف من الدورة الأولى للمجلس الذي يمكن أن يعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

الجلسة العامة ١٩

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٦ - تعيين مراجع حسابات خارجي

أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام بتعيين رئيس مكتب بلجيكا لمراجعة الحسابات مراجعا خارجيا لحسابات اليونيدو لفترة سنتين ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ بمقتضى الصلاحيات المحددة في النظام المالي المطبق على اليونيدو . وسوف تتحمل الميزانية العادمة لليونيدو تكاليف السفر والإقامة المتعلقة بعمل مراجع الحسابات الخارجي .

الجلسة العامة ١٩

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٧ - النظام الأساسي للموظفين

أحاط مجلس التنمية الصناعية علما بالوثيقة UNIDO/I/18/1 ، الذي أبلغ المدير العام فيها المجلس بأنه يعتزم أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية مشروع النظام الأساسي المقترن لموظفي اليونيدو ، فيما ينظر فيه شم يوصي المؤتمر العام باعتماده في دورته الثانية . ولاحظ المجلس أيضا أنه ريثما يعتمد هذا النظام الأساسي للموظفين ، ووفقاً للمادة ٢٦ - ٢ من الدستور ، يستمر تطبيق النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، بصيغته النافذة في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بعد اجراء جميع التغيرات الضرورية ، على موظفي اليونيدو .

الجلسة العامة ١٦

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٨ / م - اشتراك اليونيدو في لجنة
الخدمة المدنية الدولية

ان مجلس التنمية الصناعية ،

- (أ) قرر قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ليسري على اليونيدو ، عملاً بالمادة ١ - ٣ من النظام الأساسي :
- (ب) رجا من المدير العام لليونيدو أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول ، الذي يسري مفعوله اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ١٦
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ١٩ / م - اشتراك اليونيدو في الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- (أ) أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام بأن يقبل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وبأن يرجو من المدير العام : '١' أن يقدم طلباً للتحاق اليونيدو بعضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ; و '٢' أن يعقد مع أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الاتفاق الذي ترتئيه المادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق ، التي تنظم شروط القبول في عضوية الصندوق .
- (ب) ورجا المجلس المدير العام : '١' أن يتفاوض ، نيابة عن اليونيدو ، مع أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الاتفاق الذي ترتئيه المادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق ، التي تنظم شروط القبول في عضوية الصندوق ; و '٢' أن يقدم تقريراً عن حصيلة هذه المشاورات إلى المؤتمر العام في الجزء الثاني من دورته الأولى .
- (ج) وأوصى المجلس أيضاً المؤتمر العام بإنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو وفقاً للمقتراحات المقدمة من الأمانة في الوثيقة UNIDO/IDB.1/10/Add.1 واقتراح المجلس المرشحين التاليين لكي ينتخب المؤتمر من بينهم عضوي اللجنة وعضويها البديلين :

العضوان : ج. كنودسيو (الدانمرك)
أ. مالاياري (جمهورية إيران الإسلامية)

العضوان المتناوبان : م. ن. أوليفروس (الأرجنتين)
..... (هنغاريا)

الجلستان العامتان ١٦ و ١٨
١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٠ - اشتراك اليونيدو في
احدى المحاكم الادارية

أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرر التالي :
"ان المؤتمر العام ،

(أ) يرجو من المدير العام أن يعقد مع المدير العام لمكتب العمل الدولي اتفاقا يقر باختصاص المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في شكاوى موظفي اليونيدو بدعوى عدم التقييد ، موضوعا أو شكلًا ، بأحكام تعين الموظفين وبالنظام الأساسي والاداري للموظفين ؛

(ب) يرجو من المدير العام أن يعقد مع الأمين العام للأمم المتحدة اتفاقا بتوسيع اختصاص المحكمة الادارية للأمم المتحدة ليشمل اليونيدو ، فيما يتعلق بالطلبات التي يقدمها موظفو اليونيدو بدعوى عدم التقييد بالقانون الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ."

الجلسة العامة ١١
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢١ - نقل الأصول من الأمم
المتحدة إلى اليونيدو

أحاط مجلس التنمية الصناعية علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام في الوثيقة UNIDO/IDB.1/25، وأوصى المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرر التالي :

"ان المؤتمر العام ،

(أ) يرجو من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ نقل الأصول من الأمم المتحدة إلى اليونيدو ؛

(ب) يأذن للمدير العام أن يدخل في ترتيبات مناسبة مع الأمين العام للأمم المتحدة والمسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن نقل الأصول ؛

(ج) يرجو من المدير العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية ."

الجلسة العامة ٧
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٢ / م / ١ - اشتراك اليونيدو في
وحدة التفتيش المشتركة

قرر مجلس التنمية الصناعية أن يقبل ، نيابة عن اليونيدو ، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة عملاً بالمادة ١ (٣) من النظام ، ورجا من المدير العام أخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول الذي يسري مفعوله اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ٧
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٣ / م / ١ - اتفاق العلاقة مع
الأمم المتحدة

(أ) أحاط مجلس التنمية الصناعية علماً بال报告 المؤقت المقدم من رئيس لجنة التفاوض بشأن اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة واليونيدو ، وبالمعلومات الإضافية التي قدمت أثناء الدورة ، وقرر أن يجتمع مكتب المجلس ، والمجلس نفسه ان اقتضت الضرورة ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ أثناء الجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام ، اذا كانت اللجنة في موقف يتيح لها تقديم تقرير اضافي في ذلك الوقت .

(ب) وقرر المجلس أيضاً أن يحضر رئيس اللجنة اجتماعات "لجنة التفاوض مع الوكالات الدولية - الحكومية" التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي ستعقد في نيويورك في ١٣ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

الجلستان العامتان ٧ و ١١
٤ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٤ / م / ١ - الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي

أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرر التالي:

"ان المؤتمر العام ،

(أ) يحيط علماً بمشروع الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو ، الذي أعدته الأمانة (الوثيقة ٩/١-IDB.1/UNIDO) ، المرفق الثاني وبالملحوظات التي أبديت أثناء الجزء الثاني من الدورة الأولى للمجلس ، وكذلك بالملحوظات الأخرى التي أبدتها الحكومات ؛

(ب) يرجو من المدير العام ، استنادا الى مشروع الاتفاق والملاحظات المشار اليها أعلاه ، أن يشرع في التفاوض مع المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بغية اقرار نص نهائي في أقرب وقت ممكن ؛

(ج) يأذن للمدير العام أن يبرم الاتفاق نيابة عن اليونيدو ."

الجلسة العامة ١٢

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٥ م / ١ - اتفاق النموذجي الأساسي للتعاون
بين الحكومات واليونيدو

بعد أن لاحظ مجلس التنمية الصناعية أنه يلزم الدول الأعضاء مزيدا من الوقت لدراسة مشروع اتفاق النموذجي الأساسي للتعاون الذي أعدته الأمانة (الوثيقة UNIDO/IDB.1/13 المرفق الأول) ، قرر تأجيل النظر في البند الى جزء ثان مستأنف للدورة الأولى للمجلس يعقد في كانون الأول/ديسمبر خلال الجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر العام ، في الوقت الذي سيسعى فيه المجلس الى صياغة توصياته التي سيقدمها إلى المؤتمر .

الجلسة العامة ١٧

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٦ م / ١ - مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو
مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات
غير الحكومية، والمنظمات الحكومية
وسائر المنظمات

أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرر التالي:

" ان المؤتمر العام ، اذ يشير الى أن المادة ١٩ من الدستور تتلوى من المؤتمر أن يصدر مبادئ توجيهية يجوز بموجبها للمدير العام أن يدخل ، بموافقة مجلس التنمية الصناعية ، في اتفاقيات وينشئ علاقات مناسبة مع منظمات معينة ، يقرر اصدار مبادئ توجيهية ترافق بالمقرر الحالي ."

الجلسة العامة ١٣

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن اتفاقات العلاقات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة خلاف الأمم المتحدة ، ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية الأخرى ، وبشأن العلاقات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>
٣٣	<u>١١ -- ١</u>	ألف - الاتفاques مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة خلاف الأمم المتحدة ، ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية الأخرى ١ - الاتفاques مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة خلاف الأمم ٢ - الاتفاques مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية غير التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بـ - العلاقات المناسبة مع المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تتصل أعمالها بأعمال اليونيدو ٣٦
٣٤	<u>٤ - ١</u>	
٣٤	<u>١١ - ٥</u>	
٣٦	<u>٢١ - ١٢</u>	

الف - الاتصالات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

خلاف الأمم المتحدة ، ومع المنظمات الدولية

الحكومية والمنظمات الحكومية الأخرى

١ - الاتصالات مع مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة خلاف الأمم المتحدة

١ - تتعاون اليونيدو ، في تنفيذ ولايتها ، مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ويرتكز هذا التعاون على اتفاقيات تعقد مع كل من تلك الوكالات والمؤسسات على حدة ، مع مراعاة الحاجة إلى موافقة الممارسة المتبعة ، المقبولة من جميع الأطراف ، والمتمثلة في التعاون الوثيق . وتكون تلك الاتفاقيات أساساً لجملة أمور منها :

- (أ) تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الجارية والمخطط لها ؛
- (ب) التنسيق والتعاون ، بما في ذلك العمل المشترك ، بشأن تخطيط وتنفيذ برامج المساعدة التقنية ، والدراسات والبحوث والأنشطة الأخرى ؛
- (ج) التمثيل المتبادل في المجتمعات الأجهزة المناسبة ؛
- (د) الحد قدر الامكان من ازدواج الأنشطة أو البرامج .

٢ - تبقى اليونيدو على التزامها بأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات التي سبق إبرامها مع اليونيدو قبل تحولها ، وذلك إلى أن يتم عقد اتفاقيات جديدة .

الإجراءات الخاضع بعقد الاتصالات

٣ - يقدم المدير العام مشاريع نصوص الاتفاقيات مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مجلس التنمية الصناعية لقرارها .

تقرير المدير العام

٤ - يقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة عادية عن أي اتفاقيات يكون قد عقدها ، نيابة عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة ، مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة .

٢ - الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية غير التابعة لمنظومه الأمم المتحدة

٥ - مبادئ عامة : تعقد الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية لتحقيق ما يلي :

- (أ) وضع الأساس للتعاون بين اليونيدو والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية ؛
- (ب) جعلها مؤهلة ، حسب الاقتضاء ، للاشتراك في مداولات المؤتمر والمجلس طبقا للنظام الداخلي لكل من هاتين الهيئتين .

٦ - ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية التي يجوز أن تعقد معها اليونيدو اتفاقيات ، استيفاء المعايير التالية :

- (أ) تكون المنظمة الدولية الحكومية أو المنظمة الحكومية مشتركة اشتراكا نشيطا في واحد أو أكثر من جوانب أنشطة اليونيدو ؛
- (ب) يلزم أن تكون مستعدة في المساهمة بصورة فعالة في تحقيق ولاية اليونيدو طبقا لمبادئ الدستور ؛
- (ج) تتالف عضوية المنظمة الدولية الحكومية من دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في أحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفي حالة المنظمة الحكومية يجب أن تكون الدولة المعنية عفوا في اليونيدو .

٧ - يتوقع من المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الحكومية النهوض بما يلي :

- (أ) اطلاع اليونيدو على ما عساه يتصل من أنشطتها الانمائية ببرامج اليونيدو، وعلى أنماط ما تقدمه من خدمات ؛

- (ب) العمل كقناة اتصال مع الحكومات الأعضاء فيها واعلام الحكومات الأعضاء فيها بما يتصل بها من برامج وأنشطة اليونيدو ؛

- (ج) المساعدة ، حيثما كان ذلك ملائما وعند وجود اتفاق متبادل ، في تنفيذ برامج اليونيدو ، بما في ذلك اعداد الدراسات والاستقصاءات ؛

- (د) اعلام اليونيدو بما تتضمنه جداول أعمال اجتماعاتها من بنود متعلقة ببرограм اليونيدو .

الإجراء الخامس بعقد الاتفاقيات

٨ - يوزع المدير العام على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية التي اعربت عن رغبتها في ابرام اتفاقيات مع اليونيدو . وتشمل المعلومات ما يلي :

- (أ) اسم المنظمة بالانكليزية أو الفرنسية . وكذلك أي ترجمة متوفرة إلى لغات المجلس الأخرى :
- (ب) النظام الأساسي للمنظمة بالانكليزية أو الفرنسية وكذلك أي ترجمة متوفرة إلى لغات المجلس الأخرى :
- (ج) معلومات أساسية عن تاريخ المنظمة :
- (د) بيان الهدف بصورة مفصلة :
- (ه) تقرير عن الأنشطة ، ولا سيما الأنشطة التي من شأنها أن تدعم اليونيدو وأن تساهم في تحقيق مهامها :
- (و) الهيكل الاداري :
- (ز) العقوبة :
- (ح) التمويل :
- (ط) العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية الأخرى :
- (ي) العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية :
- (ك) العنوان الكامل لمقر المنظمة ومكاتبها الاقليمية ، إن وجدت :
- (ل) اسم الموظف الذي سيؤمن الاتصال مع اليونيدو .

٩ - وعند موافقة المجلس ، يبرم المدير العام اتفاقاً يحدد العلاقة المناسبة مع المنظمة المعنية ، مع المراعاة التامة لأحكام المبادئ التوجيهية الحالية .

مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية في أعمال المؤتمر العام

وأعمال مجلس التنمية الصناعية

١٠ - ان الأصول الاجرائية لمشاركة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية في أعمال المؤتمر وأعمال المجلس ، وطبيعة هذه المشاركة ، تحكمها النصوص ذات الصلة من دستور اليونيدو ، وبصورة خاصة النظام الداخلي للمؤتمر والنظام الداخلي للمجلس .

استعراض علاقات اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية

١١ - يدرج المدير العام في تقاريره السنوية للمجلس معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تتضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية ، وبشأن حالة العلاقات معها . كما يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام في كل دورة عادية تقريرا عن أية اتفاقيات يكون قد عقدها نيابة عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة ، مع منظمات دولية حكومية ومنظمات حكومية .

بـ ٩ - العلاقات المناسبة مع المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تتصل أعمالها باعمال اليونيدو

١٢ - المبدأ العام : تقام علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات الأخرى التي تتصل أعمالها باعمال اليونيدو ، بمقتضى المادة ١٩ - ١ (ب) من الدستور ، من أجل توفير أساس للتعاون بين اليونيدو والمنظمات التي لها مركز استشاري والمنظمات الأخرى .

١٣ - يمنع المجلس مركزا استشاريا وفقا لهذه المبادئ التوجيهية .

١٤ - تطبق المعايير التالية لمنع المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية (الشروط ذات الصلة بالمركز الدولي للمنظمة الواردة في هذه المعايير، لا تطبق على المنظمات غير الحكومية الوطنية) :

(أ) المنظمات الدولية التي لم تؤسس بموجب اتفاق دولي حكومي والمنظمات الوطنية التي لم تؤسسا حكما ، تعتبر منظمات غير حكومية لأغراض المبادئ التوجيهية الحالية ، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم سلطات حكومية شريطة أن لا تتعارض عضويتهم مع تعبير المنظمة عن آرائها بحرية ؛

(ب) تكون المنظمة عادة منظمة غير حكومية دولية ذات نطاق عالمي أو إقليمي. ويجوز أيضا منع المركز الاستشاري إلى منظمة غير حكومية وطنية اذا كانت الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمة الوطنية لا تتضطلع بها منظمة غير حكومية دولية تتمتع بمركز استشاري لدى اليونيدو واذا كان للمنظمة الوطنية مجال اختصاص متميزة ترغب

اليونيدو في الاستفادة منه . وفي حالة المنظمات الوطنية ، يشاور المدير العام أولاً مع الحكومات المعنية ، وذلك بمقتضى المادة ١٩ - ١ (ب) من دستور اليونيدو:

(ج) يجب أن تكون أهداف وأغراض المنظمة متفقة مع روح دستور اليونيدو وأغراضه ومبادئه :

(د) يجب أن تكون المنظمة مهتمة بصورة نشطة بمبادئ يقع في مجال اختصاص اليونيدو ويكون لها تجربة راسخة في هذه المبادئ :

(ه) يجب على المنظمة أن تلتزم بدعم أعمال اليونيدو دعماً نشيطاً :

(و) تكون المنظمة ذات طابع تمثيلي ومكانة معترف بها ، ولها هيئة لوضع السياسات مكونة من عناصر دولية وموظفي تنفيذي ومقر محدد . ويكون لممثليها السلطة للتتكلم باسم أعضائها الذين يمارسون حق التمثيل على سياسات المنظمة أو أنشطتها :

(ز) لا يمنع المركز الاستشاري لمنظمة كبيرة تتكون من مجموعة منظمات تتبع بالمركز الاستشاري لدى اليونيدو إلا بعد التشاور مع هذه المنظمات . ولا يمنع عادة المركز الاستشاري لمنظمة منفردة تكون عضواً في منظمة أكبر أو في مجموعة من المنظمات تتبع بمركز استشاري .

طلب الحصول على المركز الاستشاري

١٥ - تقدم الطلبات إلى المدير العام أربعة شهور على الأقل قبل الدورة المقبلة المقررة لمجلس التنمية الصناعية حتى يتم النظر فيها في تلك الدورة . ويجب على المنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تقدم المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة بالإنكليزية أو الفرنسية وكذلك أي ترجمة متوفرة إلى لغات المجلس الأخرى :

(ب) النظام الداخلي للمنظمة بالإنكليزية أو الفرنسية وكذلك أي ترجمة متوفرة إلى لغات المجلس الأخرى ، وقائمة بأهداف المنظمة :

(ج) ملخص لتاريخ المنظمة بما في ذلك تاريخ تأسيسها ومكانه :

(د) وصف لهيكل ادارتها :

(ه) بيان مفصل لأنشطتها ، ولا سيما تلك الأنشطة التي تتصل باعمال اليونيدو والتي من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف اليونيدو :

(و) الوثائق التي تثبت أن المنظمة تمثل الميدان الذي تعمل فيه :

(ز) بيان بعلاقاتها مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية :

- (ج) وصف لعلاقاتها مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ؛
- (ط) بيان مفصل عن دخلها ونفقاتها المالية الحالية ، بما في ذلك مصادر تمويل أنشطتها ؛
- (ي) العنوان الكامل لمقرها الرسمي وعنوانين مكاتبها الإقليمية إن وجدت ؛
- (ك) اسم رئيسها التنفيذي أو ممثله المعتمد الذي سيؤمن الاتصال مع المدير العام لليونيدو ؛
- (ل) في حالة المنظمة غير الحكومية الدولية ، الوثائق التي توضح الصبغة الدولية لعضويتها ؛
- (م) تركيب هيئات وضع السياسة لديها ووصف لفئات العضوية فيها ؛
- (ن) يجب على المنظمة التي تضم من بين أعضائها أشخاصاً أو هيئات رسمية عينتهم سلطات حكومية أن تقدم قائمة لهؤلاء الأعضاء .
- ١٦ - قد يطلب المدير العام من المنظمة في أي وقت أن تقدم المزيد من المعلومات بشأن النقاط المشار إليها في الفقرة السابقة .

الإجراء الخاص بمنع المركز الاستشاري

- ١٧ - يوزع المدير العام على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري . ويضع المجلس الإجراءات المناسبة لاستعراض الطلبات . وتبلغ المنظمة غير الحكومية المتقدمة قرار المجلس بالموافقة عليه أو برفضه أو بتأجيل البت فيه .

المشاركة في أعمال المؤتمر العام وأعمال مجلس التنمية الصناعية

- ١٨ - ان الأصول الإجرائية وطبيعة مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في أعمال المؤتمر وأعمال المجلس ، وطبيعة هذه المشاركة تحكمها النصوص ذات الصلة من دستور اليونيدو ، وبصورة خاصة النظام الداخلي للمؤتمر والنظام الداخلي للمجلس .

تقرير المدير العام

- ١٩ - يقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر في كل دورة عادية عن أية علاقات استشارية أقيمت منذ الدورة العادية السابقة .

استعراض العلاقات الاستشارية

٢٠ - (أ) يستعرض المجلس كل أربع سنوات على الأقل قائمة المنظمات الموافق على منحها المركز الاستشاري :

(ب) للمجلس، عند استعراض هذه القائمة ، أن يخلع إلى أن المنظمة ذات المركز الاستشاري التي لم تهد الاهتمام وحسن النية في التعاون مع اليونيدو طوال فترة ثلاث سنوات ، يمكن أن تعتبر غير حاذرة على ما يكفي من الاهتمام لتبصير استمرار هذه العلاقة .

تعليق المركز الاستشاري وسحبه

٢١ - للمجلس، بناء على توصية المدير العام ، أن يعلق المركز الاستشاري أو أن يسحبه عندما تكتف إحدى المنظمات عن الوفاء بالمعايير المطبقة في اقامة علاقات المشاركة ، أو عندما يكون مثل هذا الإجراء مناسبا في ضوء تغير طرأ على أنشطة اليونيدو أو برامجها .

م ت ص - ٢٧ م / ١ - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا

أحاط مجلس التنمية الصناعية علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد نصنهائي لاتفاق بشأن المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا .

الجلسة العامة ٧ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٨ م / ١ - اضافة مرفق خام باليونيدو الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحماناتها

يقرر مجلس التنمية الصناعية، بمقتضى أحكام المادة ٢١ - ٢ (أ) من دستور والمادة العاشرة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحماناتها، أن يومي مجلس الأمم المتحدة للتنمية الصناعية النظر في النص المتعلق بمرفق لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحماناتها، الذي أرفق بالمقرر الحالي .

الجلسة العامة ١٣ ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

"المرفق"

"منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية"

"تسري النصوص الموجدة في تطبيقها فيما يتصل بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (وتسمى فيما يلي "المنظمة") ، رهنا بالتعديلات التالية :

أ - "أ" يمنع الخبراء (غير الموظفين المشمولين في نطاق المادة السادسة) ، الذين يعملون في لجان المنظمة أو يلزموها بمهام تابعة للمنظمة، الامتيازات والخصائص التالية بالقدر الفروري لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بالخدمة في هذه اللجان أو المهام :

"(أ) الحماة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن احتجاز أمتلكتهم الشخصية ؛

"(ب) الحماة من الاجراءات القانونية بكل أنواعها ، فيما يتعلق بما يدر عنهم شفاعة أو كتابة وبما يقومون به من أعمال أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية ، وتستمر هذه الحماة حتى إذا لم يعد الشخص المعنى يعمل في لجان المنظمة أو لم يعد يعمل في مهمة تابعة لها ؛

"(ج) ذات التسهيلات التي تمنح لموظفي الحكومات الأجنبية المرفدين في مهام رسمية مؤقتة ، فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالعملات والقطع الأجنبي ، وفيما يتعلق بأمتلكتهم الخاصة ؛

"(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق ؛

"(ه) الحق في استعمال الشفرات واستلام الوثائق والمراسلات عن طريق السعاة أو في حقائب مختومة ، لأغراض اتصالاتهم الرسمية .

"٢" فيما يتعلق بالفقرتين (د) و (ه) من البند ١ ("أ") أعلاه ، ينطبق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند ١٢ من النصوص القياسية .

"٣" تمنع الامتيازات والخصائص للخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس للمنفذة الشخصية للأفراد أنفسهم . وللمنظمة الحق في رفع الحماة بل إن من واجبها رفعها عن أي خبير في أية حالة ترى فيها أن الحماة قد تعيق مجرى العدالة وأن رفعها لا يخل بمصالح المنظمة .

"٤ - تمنع أيضا الامتيازات والخصائص والاغفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢١ من النصوص القياسية لأي نائب للمدير العام للمنظمة .

"٥ - لا ينطبق البند ٣٢ من النصوص القياسية إلا على الاختلافات الناشئة عن تطبيق

أو تفسير الامتيازات أو الحصانات أو الاعفاءات أو التسهيلات التي تستمدها المنظمة من هذه الاتفاقية والتي لا تشملها تلك التي يمكن أن تطالب بها بموجب دستورها أو غيره .

تقديم الدول الأعضاء للمعلومات
من أنشطة المتعلقة بعمل المنظمة

طلب مجلس التنمية الصناعية ، امثلاً للمادة ٩ - ٤ (د) من الدستور ، إلى الدول الأعضاء إبلاغ المجلس عن أنشطتهم المتعلقة بأعمال المنظمة عند استعراض التقرير السنوي عن أنشطة المنظمة .

الجلسة العامة ١٧

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٩ م / ١ م - جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني
من الدورة الأولى للمؤتمر العام

عملًا بالمقرر GC.1/Dec.13 للمؤتمر العام ، اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت التالي للجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر :

- ١ - افتتاح الدورة الأولى المستأنفة .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال .
- ٣ - النظام الداخلي .
- ٤ - وثائق تفويض الممثلين .
- ٥ - تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الأولى .
- ٦ - برنامج العمل والمسائل المالية :
 - (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء :
 - (ب) برنامج العمل :
 - (ج) الميزانية العادلة :
 - (د) الميزانية التشغيلية :
 - (هـ) النظام المالي :
 - (و) صندوق التنمية الصناعية :
 - (ز) إنشاء صندوق لرأس المال المتداول :
 - (ح) تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين .

- ٧ - نقل الأموال من الأمم المتحدة إلى اليونيدو .
- ٨ - شؤون الموظفين :
 - (أ) اشتراك اليونيدو في محكمة ادارية :
 - (ب) اشتراك اليونيدو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- ٩ - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة .
- ١٠ - الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .
- ١١ - الاتفاق النموذجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو .
- ١٢ - مبادئ توجيهية لعلاقة اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات .
- ١٣ - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية تنزانيا .
- ١٤ - موعد الدورة الثانية .
- ١٥ - اختتام الدورة الأولى .

الجلسة العامة ١٨

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

جدول الأعمال المؤقت للدورة
الثانية للمجلس ومواعدها

م ت ص - ١ / م - ٣١ -

اعتمد مجلس التنمية الصناعية جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية وموعد عقدها على النحو التالي :

الف - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة الثانية .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - اقرار جدول الأعمال .
- ٤ - النظام الداخلي .
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين خلاف الرئيس .
- ٦ - مناقشة عامة للتقرير السنوي عن أنشطة المنظمة ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي :
 - (أ) الاستراتيجيات والسياسات الصناعية .

- (ب) اتجاهات التنمية في الصناعات الزراعية والصناعات المغيرة ؛
(ج) المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتعلقة بعمل المنظمة .

٧ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية :

- (ا) جدول الأنشطة المقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية لليونيدو ؛
(ب) الوضع المالي لليونيدو ؛
(ج) اللوائح المالية ؛
(د) صندوق التنمية الصناعية ؛
(ه) صندوق رأس المال المستدام ؛
(و) شكل البرنامج والميزانيات لفترة السنطين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٨ - متابعة توصيات مجلس التنمية الصناعية السابق :

- (ا) عقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛
(ب) إعادة هيكلة الانتاج الصناعي العالمي واعادة توزيعه ؛
(ج) نظام المشاورات ؛
(د) تطوير التكنولوجيا ونقلها ، بما في ذلك معرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ؛
(ه) كبار المستشارين الميدانيين للتنمية الصناعية ، والمستشارون الأقليمويون والإقليميون ؛
(و) التقدم المحرز في تصنيع أقل البلدان نموا ؛
(ز) التقدم المحرز في ميدان التعاون الصناعي فيما بين البلدان النامية ؛
(ح) تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الناميبي ؛
(ط) تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني ؛
(ي) تقديم المساعدة التقنية الى حركات التحرر الوطني المنتسبة الى الجنوب الإفريقي والتي تعرف بها منظمة الوحدة الإفريقية ؛
(ك) ادماج المرأة في عملية التنمية .

٩ - مسائل الموظفين :

- (ا) النظام الأساسي للموظفين ؛

- (ب) تكوين الأمانة :
- (ج) لجنة الخدمة المدنية الدولية :
- (د) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :
- (هـ) تشبيت تعين نواب المدير العام .

١٠ - مسائل ادارية :

(أ) نقل الأصول من الأمم المتحدة إلى اليونيدو :

(ب) وحدة التفتيش المشتركة .

١١ - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا .

١٢ - المسائل المرتبطة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية
والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات .

١٣ - جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس الثالثة وموعدها .

١٤ - اعتماد تقرير الدورة الثانية .

١٥ - اختتام الدورة الثانية .

باء - الموعد

قرر المجلس أن يعقد دورته الثانية في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ١٨

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

م ت ص - ٢٢ م/١ - تعليق الجزء الثاني من الدورة الأولى

قرر مجلس التنمية الصناعية أن يستأنف الجزء الثاني من دورته الأولى في
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الساعة ١٥:٠٠ بفرض النظر في بنود جدول الأعمال التالية:

البند ٣ - النظر في النظام الداخلي المؤقت .

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية :

٤ (ب) البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

٤ (ج) عدد نواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي : الموافقة
على تعيين نواب المدير العام .

٤ (و) إنشاء مندوب لرئيس المال المتداول .

البند ٦ - مسائل ادارية أخرى : شعار اليونيدو وخامتها .

البند ٧ - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة .

البند ٩ - الاتفاق التمودجي الأساسي للتعاون بين الحكومات واليونيدو .

البند ١٦ - اعتماد تقرير الجزء الثاني المستأنف من الدورة الأولى .

البند ١٧ - اختتام الدورة الأولى .

الجلسة العامة ١٩

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها المجلس خلال دورته الأولى (الجزء الثاني)

الصفحة

المحتويات

م ت ص - ١/ق ١ وصول ممثلي الموظفين الى مجلس التنمية الصناعية (UNIDO/IDB.1/SR.16)	م ت ص - ١/ق ١ وصول ممثلي الموظفين الى مجلس التنمية الصناعية (الفقرات ١ - ٧)
٤٦

* * * *

م ت ص - ١/ق ١ - وصول ممثلي الموظفين الى مجلس التنمية الصناعية

ان مجلس التنمية الصناعية ،

اذ يشير الى القرار ٢١٣/٣٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

- ١ - يؤكد من جديد مسؤولية سلطة المدير العام بوصفه المسؤول الاداري الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمقتضى المادة ١١ من دستور المنظمة :
- ٢ - يؤكد استعداده لتلقي آراء الموظفين التي يقوم ممثل واحد معترف به لموظفي أمانة اليونيدو بعرضها في وثيقة تقدم بواسطة المدير العام ، الذي له أن يقدم تعليقات خطية عليها ، تحت بند جدول الأعمال المععنون "شئون الموظفين" :
- ٣ - يقرر أنه للمساعدة في مداولات مجلس التنمية الصناعية يجوز للمجلس أن يدعو ، اذا رأى ذلك مستحوباً ممثلاً واحداً معترفاً به لموظفي أمانة اليونيدو للاطلاع ببيان شفوي أمام المجلس لتقديم الوثيقة المشار إليها تحت الفقرة ٢ أعلاه ، في مستهل نظر المجلس في البند ذي الصلة من جدول الأعمال :
- ٤ - يلاحظ أنه اذ طرح أعضاء في المجلس أية أسئلة في معرض الرد على البيان المشار إليه تحت الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يمكن أن يقوم ممثل موظفي أمانة اليونيدو بالرد عليها خطياً في وثيقة تكميلية واحدة تقدم بواسطة المدير العام .

الجلسة العامة ١٦

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

ملاحظة : تتعكس المناقشات المتصلة باتخاذ القرار أعلاه في المحاضر الموجزة المدرجة أرقامها في المحتويات أعلاه .

المرفق الثالث

الوثائق المقدمة إلى المجلس في دورته الأولى (الجزء الثاني)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
النظام الداخلي المؤقت	٣	UNIDO/IDB.1/2/Rev.1
جدول الأعمال	٢	UNIDO/IDB.1/4/Rev.2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الأولى (الجزء الأول)		UNIDO/IDB.1/6 Corr.1 و
مبادئ توجيهية بشأن علاقات اليونيدو مع المنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات ال الحكومية ، وغيرها من المنظمات	١٠	UNIDO/IDB.1/7
مرفق بشأن اليونيدو يضاف إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها	١٢	UNIDO/IDB.1/8
الاتفاق بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٨	UNIDO/IDB.1/9
اشتراك اليونيدو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٥ (ج) و	UNIDO/IDB.1/10 Add.1
اشتراك اليونيدو في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٥ (ب)	UNIDO/IDB.1/11
اشتراك اليونيدو في وحدة التفتيش المشتركة	٦ (ب)	UNIDO/IDB.1/12
الاتفاق الأساسي النموذجي للتعاون بين الحكومات واليونيدو	٩	UNIDO/IDB.1/13
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الأولى	٤	UNIDO/IDB.1/14
شؤون الموظفين : اشتراك اليونيدو في احدى المحاكم الادارية	٥	UNIDO/IDB.1/15

المرفق الثالث (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : النظام المالي	٤ (د)	UNIDO/IDB.1/16
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : صندوق التنمية الصناعية	٤ (ه)	UNIDO/IDB.1/17
شئون الموظفين : النظام الأساسي للموظفين	٥ (أ)	UNIDO/IDB.1/18
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦- ١٩٨٧	٤ (ب)	UNIDO/IDB.1/19
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : برنامجه وميزانيه ١٩٨٦-١٩٨٧ . مشروع عقد يضع أحکام وشروط تعيين المدير العام شعار اليونيدو وخاتمتها	٤ (ب)	UNIDO/IDB.1/20
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : انشاء صندوق رأس المال متداول . انشاء صندوق لرأس المال المتداول للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧	٤ (و)	UNIDO/IDB.1/22
اتفاق العلاقات مع الأمم المتحدة . تقرير مؤقت مقدم من رئيس لجنة التفاوض بشأن اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة واليونيدو	٧	UNIDO/IDB.1/23
اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية التنمية . تقرير المدير العام	١١	UNIDO/IDB.1/24
مسائل ادارية أخرى : نقل الأصول من الأمم المتحدة الى اليونيدو . مذكرة من المدير العام	٦ (أ)	UNIDO/IDB.1/25
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . المشاورات بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للاليونيدو	٤ (ب)	UNIDO/IDB.1/26 Add.1

* * *

المرفق الثالث (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
معلومات مسبقة للمشتركيـن		UNIDO/IDB.1/INF.1
قائمة أسماء المشتركيـن		UNIDO/IDB.1/INF.2/Rev.1
	* * *	
النظام الداخلي المؤقت لمجلس التنمية الصناعية	٣	UNIDO/IDB.1/CRP.3
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : عدد نواب المدير العام وتوزعهم الجغرافي . مذكرة من المدير العام	٤ (ج)	UNIDO/IDB.1/CRP.4
تقرير لجنة البرنامج والميزانية : البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . تنقيحات على أوصاف النواتج الواردة في الوثيقة UNIDO/PBC.1/6 . مقترحات المدير العام	٤ (ب)	UNIDO/IDB.1/CRP.5
إنشاء صندوق رأسمال متداول . مذكرة من الأمانة	٤ (و)	UNIDO/IDB.1/CRP.6
	* * *	
تطليل الحالة المالية للأمم المتحدة	٤ (و)	A/C.5/40/16
النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية	٥ (ب)	A/RES/3357 (XXIX)
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٥ (ب)	A/40/30
تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٥ (ج)	A/40/9
النظام الأساسي لهيئة المحكمة الادارية ، منظمة العمل الدولية	٥ (د)	
النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة	٥ (د)	

المرفق الثالث (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة	٥ (د)	A/40/471
النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة	٦ (ب)	A/RES/31/192
تقرير وحدة التفتيش المشتركة	٦ (ب)	A/40/34